الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة

ا.د. اسراء محمد علي سالم

جامعة بابل/كلية القانون

ابراهيم صالح كاظم

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

القوانين الخاصة هي النصوص الجنائية الموضوعية والاجرائية التي يرد النص عليها في تشريعات مستقلة عن قانون العقوبات العام وتتضمن في بعض جوانبها خروجاً على الاحكام العامة الواردة في قانون العقوبات او في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولقد جرم المشرع العراقي الكثير من الافعال التي تمس العمل او العمال او ترتكب من قبل العمال او صاحب العمل في اكثر من قانون ابرزها قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي حيث ان كل دولة تصدر مجموعة من القواعد القانونية تنظم من خلالها كيفية تشغيل العمال والمتعاقد معها وكيفية تنفيذ هذه العلاقة وكذلك نظم كيفية التشغيل الفعلي لبعض الفئات ومنها النساء والاطفال بوجه خاص والعمال بصورة عامة في اوقات معينة.

المقدمة

اولاً: فكرة موضوع البحث

تأكيدا للمبادئ التي نص عليها الدستور بوصفها القاعدة القانونية التي تسمو على غيرها من القواعد في أن العمل هو حق مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، وان الدولة عن طريق اجهزتها المختصة في أنها تسعى الى توفير اوسع الضمانات الاجتماعية وايجاد اطار قانوني ينظم العلاقة بين العمال واصحاب العمل وفق اسس اقتصادية وان الدولة تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها ، فإننا نجد بأن المشرع يسعى لجعل أحكام قانون العمل منسجمة وطبيعة المرحلة الاقتصادية التي ترافق عقود العمل، فضلا عن الرغبة في المواءمة مع الكثير من معايير العمل الدولية التي صادقت عليها الدولة التي وجدت في اتفاقيات دولية، كما أن المشرع يسعى الى العمل على توسيع ثقافة العمل وأخلاقياته لضمان الانسجام والتكامل بين الحقوق والواجبات كقاعدة للانطلاق نحو العمل اللائق.

إن ما تقدم بيانه يستوجب من المشرع إيجاد غطاء قانوني للعاملين بصفة عقود في القطاع الخاص، وكذلك كفالة احترام المبادئ والحقوق الأساسية للعمال التي نصت عليها المواثيق

والمعاهدات الدولية المتمثلة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي والمفاوضات الجماعية بين اطراف عقود العمل والقضاء على جميع اشكال العمل الجبري و السخرة وتشغيل الأطفال أو النساء بغير ما قرره المشرع أو اقتضته طبيعة الظروف والمساواة في الأجر والحد الأدنى لسن العمل ومنع التمييز في الاستخدام والمهنية والتدريب المهني ومن اجل تنظيم عملية التدريب المهني ما قبل التشغيل واعادة التدريب والاخذ بمبدأ الاتفاقات الجماعية لتحديد حقوق وواجبات العمال وأصحاب العمل فيما يتعلق بالتدريب المهني، وعمل الأجانب في الدولة وتحديد اوقات العمل واجور العمال واجازاتهم .

ثانيا : أهمية الدراسة

إن أهمية الموضوع تأتي من أهمية تشكيل المحكمة نفسها والاختصاصات الجزائية الممنوحة لها إذ أنها تستقبل يومياً العديد من الدعاوى التي تتضمن في غالبها حقوقا للعامين في القطاعات المختلفة يبخسها بعض أرباب العمل، إذ إن "المحكمة تختص بنظر الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في أحكام قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال"، إذ توصف التشريعات المتقدمة في كونها ضمانة لأفراد الطبقة العاملة في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني في الدعاوى المرفوعة ضد أصحاب العمل للمطالبة باستحقاقاتهم التي كفلها لهم قانون العمل النافذ من مكافأة نهاية الخدمة والإجازات السنوية وإجازات العطل الرسمية والأسبوعية وما الى ذلك"، و من هنا فإن المحكمة لها الأثر الكبير في إنصاف شريحة العمال واعادة التوازن العقدي بين أطرافه وما جميع حقوقهم من خلال تطبيق أحكامه".

ثالثاً: اهداف البحث

ان اهداف البحث هي ان قواعد قانون العمل هي القواعد العامة بذلك الا ان اختلاف المركز القانوني للعامل عن صاحب العمل يجعل من احكامها غير وافية لحماية حقوق الطرف الضعيف في هذه العلاقة فضلاً عن ان المشرع عندما اقر العقوبات على كل من يخالف قواعد قانون العمل. هل العقوبات الجزائية حققت اغراض العقوبة وادت الى التوازن بين مصالح العمال

واصحاب العمل والمصلحة العامة والخاصة ومن ثم حققت الامن والاستقرار الاجتماعيين، ان المشرع عندما حدد مسؤولية كل من يخالف احكام قانون العمل ثم يرسم الطريق القانوني الذي يثبت فيه المسؤولية الجزائية لصاحب العمل بل تترك الامر للقواعد العامة.

رابعاً : منهجية الدراسة

لغرض بحث موضوع لجريمة التلاعب باجور العمل فقد استوجب الأمر اللجوء الى المنهج التحليلي وذلك عن طريق تحليل النصوص المنظمة لجريمة التلاعب باجور العمال عند التشريع العراقي ثم اللجوء الى القانون المقارن لغرض معرفة موقف دقة المنهج التشريعي الذي تبناه المشرع العراقي قياسا بالنهج الوارد عند التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي والمصري والأردني واللبناني .

خامسا : نطاق البحث

يتحدد نطاق دراسة الاختصاص الجزائي لمحكمة العمل في قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ ، وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل كونه التشريع الخاص في موضوع بحثنا وإن وجد في هذه التشريعات ما يستوجب نقصا فإنها تتكامل مع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، كما إن طبيعة الموضوع اقتضت التطرق لبعض الأحكام الموضوعية التي تختص بها محكمة العمل ومن مقتضى التكامل في طرح هذا الموضوع فإننا نرجع لقانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٩٩ وبقية التشريعات العراقية الاخرى بقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة وكل ذلك مقارناً مع التشريعات الأجنبية والعربية المتمثلة بالتشريع الفرنسي والمصري والأردني واللبناني.

سادساً: خطة البحث

للاحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا تناوله في مبحثين تسبقهم مقدمة وسنكرس المبحث الاول جريمة التلاعب باجور العمال المنصوص عليها في القوانين العقابية وذلك في مطلبين سوف

نحدد في المطلب الاول جريمة التلاعب باجور العمال ونوضح في المطلب الثاني جريمة استخدام الاشخاص سخرة وبالنسبة الى المبحث الثاني فسنستعرض فيه الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة من خلال مطلبين سنتناول في المطلب الاول جريمة تشغيل المرأة العاملة ليلاً وسنوضح في المطلب الثاني جريمة التزوير وسنختم البحث باهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

المطلب الأول

جريمة تشغيل المرأة ليلاً

إن العمل ليلاً قد يُعرِّض النساء إلى مخاطر وأضرار[١]، لا تقف عند حد الأضرار الصحية التي يُمكن أن تلحق بالمرأة، وإنما له بعض الانعكاسات على الحياة العائلية والاجتماعية للمرأة، ويُمكن أن "ينعكس على العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة" [٢] ولأجل ذلك ننوه بداية إلى ان معايير العمل الدولية توجب السماح للمرأة بالعمل ليلاً كأصل عام أسوة بالرجال تفعيلاً لمبدأ المساواة الذي كرسته الاتفاقية الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ بشأن حظر التمييز في الاستخدام والمهنة[٣]، ومن ثم فإن المرأة تعمل ليلاً مثل الرجل كأصل عام ، والاستثناء هو حظر عملها ليلاً في بعض المهن والصناعات . وتأكيداً لذلك فقد اهتمت منظمة العمل الدولية بهذه المسألة ، حيث أصدرت عدة اتفاقيات دولية لمعالجة تشغيل النساء ليلاً وبيان المهن والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها ليلاً مثل الاتفاقية الدولية رقم ٤ لسنة ١٩١٩ بشأن العمل الليلي للنساء التي حظرت العمل في الصناعة وحددت فترة الليل بإحدى عشر ساعة متوالية على الأقل ، وقد تم مراجعة هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقيات رقم ٤١ لسنة ١٩٣٤ ، والاتفاقية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٨ وباستقراء أحكام الاتفاقيات الدولية المذكورة التي عالجت حظر تشغيل النساء ليلاً ، تجد أن هذه الاتفاقيات تحدد الأعمال والصناعات التي يحظر تشغيل النساء فيها ليلاً حفاظاً على صحتهن، وتحديد حد أدنى لمدة الليل، بالإضافة إلى السماح للدول الأعضاء بوقف هذا الحظر في بعض الأحيان لاعتبارات وظروف معينة تحددها السلطات المعنية في الدولة . ".

أما فيما يتعلق بمعايير العمل العربية فانها تحظر – كأصل عام – تشغيل المرأة ليلاً ، والاستثناء من عملها في بعض الأعمال والمهن التي يحددها التشريع الوطني ، وذلك عكس معايير العمل الدولية التي تجيز للمرأة العمل ليلاً كأصل عام والاستثناء حظر عملها في بعض المهن والصناعات ، الأمر الذي يوجب إعادة النظر في معايير العمل العربية لتكون أكثر انسجاماً مع معايير العمل الدولية في هذا الخصوص . وقد تناولت معايير العمل العربية حظر تشغيل النساء ليلاً كأصل بعض الاتفاقيات العربية أهمها الاتفاقية رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل "معدلة" ، حيث قررت المادة ٦٩ منها عدم جواز تشغيل النساء ليلاً ، وتحدد السلطات المختصة في كل دولة المقصود بالليل ، طبقاً لما يتمشى مع جو وموقع وتقاليد كل بلد . ويستثنى من ذلك الأعمال التي يحددها التشريع ، أو القرارات ، أو اللوائح في كل دولة.

اما فيما يتعلق بالتشريعات الداخلية فهي الاخرى انقسمت مابين من يجعل حظر تشغيل النساء ليلا الاصل والاستثناء جواز التشغيل الليلي وما بين ما جعلت حظرت تشغيل النساء استثناء والاصل هو المساواة ما بين الرجل والمرأة والمشرع العراقي حظر عمل المرأة ليلاً كأصل عام والاستثناء السماح لها بالعمل ليلاً في بعض المهن والأعمال التي يحددها القانون اذ نصت الفقرة اولا من المادة ٨٦ من قانون العمل على أن " اولا : لا يجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي الا اذا كان العمل ضروريا او بسبب قوة قاهرة او المحافظة على مواد اولية او منتجات سريعة التلف او اذا كان هناك قوة قاهرة ادت الى توقف العمل في المشروع توقفا لم يكن متوقعا على ان لا يتم تكرار ذلك " ، فالاصل عدم جواز تشغيل المرأة ليلا والاستثناء جواز تشغيلها وذلك في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهي اذا كان العمل ضروريا او اذا كانت هناك قوة قاهرة تفرض تشغيل المرأة ليلا او اذا كانت الغاية للمحافظة على المواد الاولية للعمل او اذا كانت المنتجات سريعة التلف او اذا كان هناك قوة قاهرة تؤدي الى توقف العمل في المشروع بشرط أن يكون التوقف غير متوقع وكذلك لا يتم تكرار التشغيل للمرأة ليلا.

اما المشرع المصري المصري فقد أجازا للمرأة العمل ليلاً مثل الرجل كأصل عام والاستثناء عدم جواز عملها في الأعمال والصناعات التي يحددها القانون، وذلك انسجاماً مع معايير العمل الدولية في هذا الخصوص وفقًا للمادة ٨٩ من قانون العمل التي نصت على أن "يصدر الوزير

المختص قرارا بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا"، فقد أصدر وزير القوى العاملة القرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً وأحكامه، والذي يحظر تشغيل النساء ليلاً في أية منشأة صناعية أو أحد فروعها ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحاً كما أن المشرع المصري اعطى للوزير المختص صلاحية اصدار قرارات بخصوص ما يتعلق بتشغيل النساء وبناء على ذلك فقد أصدر وزير القوى العاملة المصري القرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً، والذي جاء فيه "١- يحظر تشغيل النساء ليلاً في أية منشأة صناعية أو أحد فروعها ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحاً [٤].٢- يجوز في الأحوال الاستثنائية تشغيل النساء في هذه الفترة [٥].٣- لا يسري هذا القرار على العاملات اللاتي يشغلن وظائف إشرافية إدارية أو فنية [٦].٤- يشترط لإمكان الترخيص بتشغيل النساء ليلاً في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها أن يوفر صاحب العمل كافة ضمانات الحماية والرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات، ويصدر هذا الترخيص عن مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بعد التحقق من توافر كافة الضمانات والشروط المقررة [٧] " ويتضح من النص أن النص استثنى مجموعة من النساء العاملات من الحظر وذلك بإجازة عملهن ليلا بشرط أن يونن من العاملات في الاشراف الاداري أو الفني على أن يوفر صاحب العمل لهن ضمانات الحماية والرعاية والنقل بحيث اذا لم يوفر صاحب العمل ما يؤمن الحماية للمراءة يعد مرتكبا للجريمة في حال تشغيلها ليلا .

اما المشرع اللبناني فلم يميّز بين المرأة والرجل من حيث تشغيل النساء ليلا وقد أُلغيت بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٠ أحكام قانون العمل التي كانت تحظّر تشغيل النساء ليلاً في بعض الأعمال والصناعات، واستُبدلت بنصّ جديد يؤكّد صراحةً على حظر التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخصّ نوع العمل، ومقدار الأجر، والتوظيف، والترقية، والترفيع، والتأهيل المهني والملبس حيث نصت المادة ٢٦ من قانون العمل على أن " يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخصّ نوع العمل، ومقدار الأجر، والتوظيف، والترقية، والترفيع، والتأهيل المهني والملبس" ، في حين أن المشرع

الاردني خول الوزير المختص تحديد الاوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها [٨] ، وبموجب القرار الوزاري الذي اصدره وزير العمل الاردني فانه لا يجوز تشغيل النساء ما بين الساعة العاشرة ليلاً والسادسة صباحاً إلا في الاعمال التالية وبعد موافقتها وهي العمل في الفنادق والمطاعم والمقاهي ودور الملاهي والمسارح ودور السينما ومراكز التسوق التجارية (المولات) والعمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية والعمل في المستشفيات والمصحات والعيادات والصيدليات والعمل في نقل الاشخاص والبضائع بالطرق المائية والجوية والبرية والعمل في مجال قطاع تكنولوجيا المعلومات والمهن المرتبطة بها والقيام باعمال الجرد السنوي للمؤسسة واعداد الميزانية والحسابات الختامية والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط ان لا تزيد عدد الايام التي تنطبق عليها احكام هذه الفقرة على ثلاثين يوماً في السنة وان لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها ، والقيام باي عمل من اجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو اي مادة اخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني اومن اجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها بشرط ان لا تزيد عدد الايام التي تنطبق عليها احكام هذه الفقرة على عشرين يوماً في السنة الواحدة[٩].

ومما تقدم يتضح أن اغلب التشريعات تحظر تشغيل المرأة ليلا وان اختلفت فيما بينها من حيث الاصل وفيما يلي نستعرض احكام جريمة تشغيل المرأة ليلا وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

أركان جريمة تشغيل المرأة ليلاً

أن لكل جريمة أركان عامة تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي وهناك بعض الجرائم لها اركان خاصة فضلا عن الاركان العامة اذ تنفرد به جريمة عن أخرى فجريمة تشغيل المرأة ليلاً يشترط لتحققها توافر محل لها وهو المرأة العاملة وعنصر الزمن وهو الليل وبالتالي فإن دراسة النموذج القانوني لجريمة تشغيل المرأة العاملة ليلاً يشترط وجود ركن أو شرط مفترض يتجسد بعمل الجريمة ومن ركنين آخرين هما الركن المادي والركن المعنوي[١٠] وهذا ما سنوضحه على النحو الاتي :

اولا: الاركان العامة في جريمة تشغيل المرأة ليلا

تتمثل الاركان العامة لجريمة تشغيل المرأة ليلا بالركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله على النحو الاتي : .

١- الرُكن المادي في جريمة تشغيل المرأة ليلا:

يُمثل الركن المادي ماديات الجريمة التي تظهر إلى العالم الخارجي ويتمثل الركن المادي في جريمة تشغيل المرأة ليلا في قيام صاحب العمل بتشغيل المرأة في فترة زمنية يحظر المشرع تشغيل النساء فيها لخاصية النساء وما تقوم به من دور في المجتمع سيما بناء الاسرة والاهتمام بالأطفال وعليه فيشترط في التشغيل المحظور على النساء أن يكون ليلا ، بمعنى أن المشرع لم يحظر تشغيل النساء وانما يحظر التشغيل الليلي للمرأة ولهذا لابد من بيان مفهوم الليل الذي حظر المشرع تشغيل المرأة فيه، فقد حددت المادة ٢ من الاتفاقية الدولية بشان عمل النساء ليلا لسنة ١٩٤٨ مفهوم الليل حيث عرفته بانه " تعني كلمة" الليل "فترة الليل من احدى عشرة ساعة متعاقبة على الأقل وتقع بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات تختلف باختلاف المناطق، أو الصناعات، أو المنشآت، أو فروع الصناعات أو المنشآت، ولكن عليها أن تستشير منظمات اصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساء".

ايضا عرفه مؤتمر العمل الدولي في التوصية رقم ١٧٨ الصادرة عام ١٩٩٠ بانه " اي عمل يؤدى خلال مدة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتشمل المدة من منتصف الليل الى الساعة الخامسة صباحا على أن تحددها السلطة المختصة بعد استشارة اكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل وللعمال تحدد بالاتفاقات الجماعية "

اما المشرع العراقي فلم يعرف مفهوم الليل وانما بين ساعات العمل الليلي في الفقرة (أولاً) من المادة (٦٩) من قانون العمل العراقي النافذ العمل الليلي إذ نصت على أن (يعد عملاً ليليا إذا تم بين الساعة التاسعة ليلاً والسادسة صباحًا)[١١]،في حين عرفه المشرع المصري في الفقرة (ز) من المادة (١) من قانون العمل التي نصت على أن الليل هو "المدة ما بين غروب الشمس

وشروقها" ولم نجد في قانوني العمل اللبناني والأردني ما يُشير إلى تعريف العمل الليلي أو ماهية الليل.

وبناء على ما تقدم فان السلوك الاجرامي لصاحب العمل في جريمة تشغيل النساء ليلا يتمثل بإن صاحب العمل يخرق المدة المحددة قانونا من خلال تشغيل المرأة العاملة مدة تفوق المدة المنصوص عليها قانونًا وفي الوقت غير المحدد لعمل النساء، وبهذا سيكون سلوكه متعارض مع مضمون القواعد القانونية الجزائية[١٢]، فلا يجوز تشغيل النساء في الاوقات غير المحددة إلا اذا كان لجوء صاحب العمل إلى تشغيل المرأة في العمل ليلاً بساعاتٍ إضافية قد دعت إليه الضرورة في العمل، وأن يكون بصفةٍ استثنائية، على أن يكون مقترناً بموافقة العاملة نفسها، لأن الساعات الإضافية ليست إلزاماً على العاملة ، والمرأة العاملة غير مجبرة على القيام بالعمل[١٣]، أما إذا تمت الموافقة على ساعات العمل الإضافية من قبل المرأة العاملة، عند ذلك لابد من تحقق الشرط الثاني، وهو عدم جواز زيادة مدة ساعات العمل الإضافية عن عشر ساعات[١٤]، ويستثنى من الشرط أعلاه حالة الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع، أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الحوادث، أو إنهاء الأشغال التي يؤدي توقفها بحكم طبيعتها إلى أضرارٍ جسيمةٍ، ولا يُمكن أن يكون هذا السلوك مشروعًا، إلا إذا ثبت صاحب العمل أنه استشار مُمثلي العمال، أو أخبر مفتشين العمل[١٥].

اما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي هو النتيجة وكما بينا سابقا هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي يحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية[١٦]، وأن النتيجة المتحصلة عن جريمة تشغيل المرأة العاملة ليلاً هي تعدد المسئوليات المُلقاة على عاتقها، والتي تتسبب بالإرهاق المؤدي إلى الضغط النفسي عليها، وإن عمل المرأة خارج البيت بجُهدٍ وإتقانٍ وبدون تقصير أكثر من الساعات المقررة لها، سيؤدي إلى الإرهاق الذي يحول دون الالتزام بواجباتها العائلية، وهكذا تجد المرأة نفسها في دوامة صراع يومية بين العمل خارج البيت وبين مسئولياتها تجاه عائلتها[١٧]، ولهذا فان المشرع لم يشترط لتوافر الركن المادي حصول النتيجة الجرمية بمدلولها المادي بمعنى انه لا يشترط حصول تغير في الاعباء الملقاة على عاتق المرأة بل بمجرد تكليفها العمل في الفترة المحظور عليها العمل

فيها يعد العمل الجرمي قائم ، وعليه فان النتيجة الجرمية في جريمة تشغيل المرأة ليلا نتيجة جرمية بالمدلول القانوني لا المادي مما يعني أن الجريمة تقوم بمجرد تشغيل المرأة ليلا ، وبما ان جريمة تشغيل المراءة ليلا لا يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي المتمثل بالضرر لذلك لا يشترط لتحقق الركن المادي توافر العناصر الثلاثة المتمثلة بالسلوك الجرمي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية وانما يتحقق الركن المادي لها بمجرد تحقق السلوك الجرمي المتمثل بالتشغيل الليلي[١٨] .

٢- الركن المعنوي في جريمة تشغيل العاملة ليلاً:

لا يكفي لتوافر جريمة تشغيل المرأة ليلا وجود الركن المادي ، بل لابد من توافر الركن المعنوي لتمامها ، وأن جريمة تشغيل المرأة العاملة ليلاً من الجرائم العمدية التي يلزم لتحققها القصد الجُرمي، لذا فهي لا يُمكن تحققها بالخطأ غير العمدي(١٩).وفيما يتعلق بجريمة تشغيل المرأة ليلا يجب أن يكون صاحب العمل على علم بأنه يستخدم امرأة خارج حدود الفترة الزمنية المباح له قانونا تشغيلها فيها ،إضافة إلى ذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى العناصر المادية المكونة للواقعة الجُرمية، أي إلى الفعل المادي وإلى النتيجة، فلا يسأل شخص عن سلوكه الإجرامي ونتيجته إلا إذا كان هذا السلوك تعبيرًا عن إرادته، ويشترط في الإرادة أن تكون خالية من العيوب التي تعتريها كون هذه العيوب تؤثر في المسئولية الجزائية(٢٠)، وفي مجال جريمة تشغيل المرأة العاملة ليلاً، أن تنصرف إرادة الجاني إلى فعل تشغيل المرأة العاملة ليلاً بحيث تكون تلك الأفعال المادية صادرة عن إرادة الجاني الحُرة والمختارة، فإذا تبين أن إرادة الجاني لم تكن حُرة مختارة كأن يقوم بالفعل تحت تأثير الإكراه فلا يتحقق القصد الجُرمي لانتفاء الإرادة، وإن إرادة السلوك لا تكفي وحدها لقيام القصد الجُرمي، بل يجب إضافة إلى ذلك أن تنصرف تلك الإرادة إلى النتيجة الجُرمية، بمعنى أن تنصرف إرادة الجاني إلى الاعتداء على محل الجريمة وهو تشغيل المرأة العاملة ليلاً(٢١). لكن هنالك تساؤل ما الحكم لو وافقت المرأة على العمل بإرادتها اكثر من الوقت المقرر قانونا، هل يعد صاحب العمل مرتكب جريمة؟

للإجابة على هذا السؤال نفترض فرضيتين الفرضية الاولى/ موافقة المرأة على العمل بإرادتها على علم او موافقة صاحب العمل بتشغيل المرأة العاملة ليلاً بساعات اضافية تعتبر في هذه

الحالة جريمة لمخالفتها نصوص قانونية، والسبب في ذلك أن قواعد قانون العمل قواعد امرة ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها وهذا ما اكدته الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون العمل العراقي التي نصت على أن ((ثانيا : يقع باطلا كل شرط في عقد او اتفاق يتنازل بموجبه العامل عن أي حق من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون)) [٢٢].

اما الفرضية الثانية موافقة المرأة على العمل بإرادتها فهنا لا تعد جريمة لعدم توفر الركن المعنوي للجريمة الذي يتطلب فيه العلم والارادة عند تشغيل المرأة العاملة ليلاً لمخالفته نصوص قانونية.

ثانيا: الاركان الخاصة لجريمة تشغيل المرأة ليلا

ان جريمة تشغيل المرأة ليلا تتطلب توافر اركان خاصة الى جانب الاركان العامة، وتتمثل الاركان الخاصة في هذه الجريمة اولاً توافر صفة في الجاني وهو ان يكون صاحب العمل وثانيا توافر صفة في المجني عليه وهو ان يكون امرأة ، وتبعا لذلك سنتناول هذان الركنان تباعا وعلى النحو الاتي : .

١- أن يكون الجاني صاحب العمل (صفة الجاني):

عرفت الفقرة ثامنا من المادة (١) من قانون العمل العراقي صاحب العمل بأنه" كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملاً او اكثر لقاء اجر اياً كان نوعه"[٢٣]، أما المشرع اللبناني فاستخدم مصطلح رب العمل وعرفه في المادة (١) من قانون العمل إذ نصت على أن "كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأية صفة كانت اجيرا ما في مشروع صناعي أو تجاري أو زراعي مقابل اجر حتى وان كان هذا الأجر عينا أو نصيبا من الارباح"، وصاحب العمل اما أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا فاذا كان شخصًا طبيعيًا فان مسئوليته الجزائية تتطلب منه شرطين هما الإرادة والعقل[٢٤]، أما اذا كان صاحب العمل شخصًا معنويًا فإن مسؤوليته الجزائية تتطلب عدة شروط هي أن يتم ارتكاب الجريمة من قبل ممثلي الشخص المعنوي أو كالمدراء أو الوكلاء على أن يتم الفعل لحساب الشخص المعنوي أو باسمه وهذا ما نصت عليه المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي نصت على أن" الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً

عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او بإسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)).

ولم يشترط القانون في صاحب العمل أن يكون محترفا للمهنة التي يعمل فيها العامل فيقوم عقد العمل حتى ولو كان صاحب العمل يحترف حرفة غير تلك التي يستخدم فيها العامل ، ومن ثم تسري أحكام قانون العمل على جميع عقود العمل سواء اكان اصحاب الاعمال يتخذون هذه الاعمال مهنة لهم أم لا، ذلك لان عبارة صاحب العمل وردت مطلقة دون ثمة قيد عليها .

ويترتب على ورود عبارة صاحب العمل مطلقة انه لا يشترط أن تكون مزاولة صاحب العمل بقصد الربح ومن ثم فان أحكام قانون العمل يمكن أن تطبق على الهيئات الخيرية والثقافية والهيئات الدولية والنوادي الخاصة والنقابات على اعتبارها صاحبة عمل عند استخدامها للعمال.

٢- أن يكون المجني عليه امرأة (صفة المجنى عليه)

يجب أن يكون المجني عليه امرأة عاملة، فعلى الرغم من المساواة ما بين الرجل والمرأة التي جاءت بها التشريعات تحقيقا للعدالة إلا أن المساواة في بعض الاحيان اذا ما استمرت بين الرجل والمرأة تحقق الظلم لا العدالة لان المساواة في بعض الاحيان تصل الى نقطة معينة لابد أن تتوقف عندها لنأخذ بمبدأ التمييز لانه يحقق العدالة اكثر من مبدا المساواة وهذا ما ينطبق على المرأة العاملة اذ لابد من التمييز ما بينها وما بين الرجل على اعتبار هي لها خصوصية على اعتبار انها زوجة وام وربة منزل اضافة الاعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات لاسيما العربية منها[٢٥]، وعلى هذا الاساس حظرت اغلب التشريعات تشغيل المرأة ليلاً لان العمل الليلي يعد عملا مرهقا اكثر من العمل النهاري ، اذن فيشترط في النشاط الليلي حتى يعد محظورا أن يقع على امرأة بمعنى أن يكون المؤدي له هو المرأة ولامجال لاعتباره عملا محظورا اذا ما كان المؤدي له رجل .

ولم يحدد المشرع سنا معينا لتجريم تشغيل النساء إلا انه يمكن القول أن المشرع قصد بذلك النساء البالغات السن القانوني على اعتبار أن من هي دون السن القانوني ينطبق عليها

وصف الحدث وان المشرع حظر كذلك تشغيل الحدث ليلا ومن ثم فان المرأة سواء كانت بالغة ام غير بالغة يحظر تشغيلها ليلا [٢٦].

الفرع الثاني

جزاء جريمة تشغيل المرأة العاملة ليلاً

عاقب المشرع العراقي على جريمة تشغيل النساء ليلا بالغرامة كعقوبة أصلية لجريمة تشغيل النساء ليلا ، وقد عرَّفت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الغرامة بأنها ((الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة المبلغ المعين في الحكم" ، أما المشرع المصري فعرفها في المادة (٢٢) من قانون العقوبات بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ في الحكم)) ، ولم يتطرق المشرع اللبناني لتعريف الغرامة في حين أن المشرع الأردني عرفها بالتعريف ذاته الذي اخذ به المشرع المصري[٢٧].

والغرامة إما أن تكون عقوبة أصلية عن الجريمة المرتكبة"، [٢٨] أو عقوبة أصلية اختيارية بديلة عن الحبس، أو عقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية (الحبس البسيط)، والغرامة في جريمة تشغيل النساء ليلا هي عقوبة أصلية كما بينا وترد على صاحب العمل والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ، فالمشرع العراقي يعاقب بالغرامة كل من يقوم بتشغيل النساء في الفترة المحظور تشغيلها فيها حيث نصت المادة (٩٤) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على أن " يعاقب كل صاحب عمل يخالف احكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار" ، يتضح من النص أن المشرع العراقي ساوى من حيث العقوبة ما بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لان لفظ صاحب العمل جاء مطلق ليشمل الشخص الطبيعي والمعنوي هذا من جانب ومن جانب آخر أن المشرع العراقي يعاقب بالغرامة فقط وان الشخص المعنوي لا يعاقب إلا بالغرامة وذلك بلحاظ نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات التي نصت على أن" الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاؤها لحسابها او بإسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية

المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون" ، إضافة إلى أن المشرع العراقي لم يأخذ بتعدد الغرامات بتعدد النساء اللواتي تم تشغيلهن ليلا وانما تفرض عليه غرامة واحدة ، كما أن المشرع لم يتطرق إلى مسالة العود في الجريمة .

أما المشرع المصري فيعاقب صاحب العمل بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عند مخالفته للمادة ٨٩ التي خولت الوزير المختص بتحديد ساعات عمل النساء إذ نصت المادة ٢٤٨ من قانون العمل على أن " يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيا من أحكام المواد ....٨٩ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه و لا تجاوز ألف جنيه .وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود "[٢٩].يتضح من هذا النص أن المشرع المصري يتفق مع المشرع العراقي من حيث الأخذ بعقوبة الغرامة وحدها دون النص على العقوبات السالبة للحرية وهو بهذا ساوى ما بين عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي إلا أن المشرع المصري جعل من الغرامة متعددة بتعدد العمال إضافة إلى انه ضاعفها عند عودة صاحب العمل للجريمة .

أما المشرع الأردني فيعاقب صاحب العمل المخالف لأوقات تشغيل المرأة بالغرامة التي لا تقل عن ٣٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار ، كما أن المشرع ألزم المحكمة بعدم تخفيض العقوبة عن حدها الادنى أو الأخذ باي سبب من الاسباب المخففة التقديرية على أن تضاعف الغرامة في حالة التكرار [٣٠]

المطلب الثاني

جريمة التزوير في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي

يعرف التزوير لغة بانه كلمة مشتقه من الزور ، والزور من ابرز معانيه واهمها الكذب فالتزوير يعني الكذب ولكن ليسّ المقصود من ذلك كل كذب , بل الكذب المجرم فقط فالكذب

الذي يعد تزويراً لا بد ان يكُون واقعاً بشكل تحريري اي بالكتابة فضلاً عن كونه مجرماً لك عُد تزويراً عُاقب عليهُ القانون ويعرف المشرع العراقي التزوير بانه " تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص"[٣١] ، ولم يتطرق المشرع المصري لتعريف التزوير في حين أن المشرع اللبناني عرفه بانه " تحريف معتمد للحقيقة، في الواقع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستندًا، بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي ".

أما فقها فيعرف بانه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر تغييرا واقعيا على شيء مما اعد هذا المحرر لاثباته ومن شأنه أن يسبب ضرر[٣٢] . والتزوير أما أن يكون ماديا[٣٣] أو معنويا [٣٤]، هذا وتختص محكمة العمل بنظر جريمة تزوير البيانات والتقارير والشهادات الطبية الممنوحة للعمال أو التي يقدمها صاحب العمل ، وفيما يلي نتناول احكام جريمة التزوير التي تختص محكمة العمل بنظرها من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الأول

اركان جريمة التزوير

سنتناول في هذا الفرع الاركان العامة والخاصة لجريمة التزوير وذلك سيكون من خلال الفقرتين الاتيتين:

أولا : الاركان العامة لجريمة التزوير :

تتمثل الاركان العامة لجريمة التزوير بالركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتناوله على النحو الاتي : .

٣- الرُكن المادي في جريمة التزوير :

كما بينا سابقا أن الركن المادي يتكون من سلوك اجرامي ونتيجة اجرامية وعلاقة السببية ، وان السلوك الإجرامي في جريمة التزوير يتمثل بتغيير الحقيقة في المحررات التي يقدمها صاحب العمل أو العامل

ومغايرة الحقيقة من قبل الجاني لفظ واسع يحمل دلالات وأفعال إجرامية عديدة فقد يكون موضوع تغيير الحقيقة هو الحمل أو المرض أو العاهة أو الوفاة ، وذلك بإثباته وهو في الحقيقة خلاف ذلك ، أو سبب غير صحيح له ، أو نطاق غير نطاقه الواقعي مثل أن يحدد الطبيب الإصابة في الرأس وهي في الأطراف ، أو يذكر سبب الإصابة الإعتداء من شخص وهي في الحقيقة من فعل المصاب وخطاة ، فالجريمة إذا لا تقوم إلا إذا غيرت الحقيقة من الجاني[٣٥] .

والتزوير الذي ورد في قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل هو من نوع التزوير المعنوي لان التواقيع والاختام التي تحملها هذه المحررات صحيحة إلا أن البيانات التي تملئها غير صحيحة ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة التزوير التي تختص محكمة العمل بنظرها باعطاء صاحب العمل معلوما مزورة عن عماله أو كذب معلومات صحيحة إذ نصت المادة (٩٤) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال على أن " اذا اقدم صاحب العمل، على اعطاء او استعمال شهادات او بيانات او معلومات مزورة او تتضمن وقائع كاذبة، ... او كذبها..." ، وما يلاحظ على هذا النص أن الجاني هو صاحب العمل والمجني عليه هو الجهة التي تم تقديم المعلومات أو البيانات اليها كأن تكون مؤسسة رسمية أو غير رسمية أو أي جهة أخرى بغض النظر عن المركز القانوني للعامل ، ومثال على ذلك قيام صاحب العمل بتغير الحقيقة في البيان السنوي الذي يقدمه إلى مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال أذ ان القانون الزم صاحب العمل أن يقدم للمؤسسة بيانا يحدد اسم الادارة ومقر عملها، او اسم صاحب العمل ومقر مشروعه وعنوانه الكامل. مع بيان عدد العمال المضمونين، واسمائهم، وعناوينهم الكاملة، ومبلغ اجورهم، ومبلغ الاشتراك الذي يستحق عليهم، ومبلغ الاشتراك الذي يترتب على الجهة التي تستخدمهم فاي تغيير في هذه البيانات يعد جريمة تزوير[٣٦] .

في حين نصت المادة ٩٥ من القانون ذاته على أن " كل من انتحل صفة عامل مضمون، بقصد الحصول، من المؤسسة، على اي من حقوق العامل الذي انتحل صفته، ...".وعلى ضوء هذا النص يكون الجاني هو شخص ينتحل صفة عامل والمجني عليه هو المؤسسة والغرض من النشاط هو الحصول على الحقوق التي يتمتع بها العامل ، أما المادة ٩٨ من القانون ذاته فان النشاط الإجرامي فيها يشترك فيه اكثر من طرف أي أن هناك مساهمة جنائية ما بين الطبيب والعامل وهو ما ورد في فقرتها الاولى إذ نصت على أن "ا – كل طبيب يثبت بحكم قضائي قطعي، انه اعطى للعامل المضمون، شهادة طبية كاذبة، او اصدر شهادة طبية لمصلحة احد العمال المضمونين دون ان يفحصه اصلا..."، ان ما يلاحظ على المشرع العراقي في هذا النص انه يشترط عدة شروط لنظر محكمة العمل في تزوير الشهادات الطبية وابرز هذه الشروط هو:

أولا: أن ترفع دعوى قضائية على العامل .

ثانيا: أن يتم إدانة الطبيب والحكم عليه .

ثالثا: ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية .

رابعا: أن يكون الطبيب اصدر شهادة طبية تنافي حقيقة وضع العامل بعد أن تم فحصه أو أن الطبيب أعطى الشهادة من دون فحص العامل .

خامسا : أن يكون العامل مضمون .

ويتم السلوك الإجرامي لدى المشرع المصري من خلال تثبيت طالب إحدى مساعدات الضمان الاجتماعي المقررة قانونا بيانات غير صحيحة في طلب الخدمة أو يدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته المالية والاجتماعية أو يغفل مصدرا من مصادر دخله يكون من شأن ذلك حصوله على مبالغ لا يستحقها[٣٧].

أما المشرع اللبناني فيعد تغيرا للحقيقة اغفال صاحب العمل لذكر شخصا ما في السجل أو عدم تدوين المعلومات المطلوبة عن ذلك الشخص أو عدم تدوينها في الوقت المطلوب [٣٨] ، كذلك يعد تغييرا للحقيقة تقديم التصاريح غير الصحيحة أو الكاذبة [٣٩]،في حين أن تغيير الحقيقة

لدى المشرع الأردني يتمثل بالأدلاء ببيانات غير صحيحة الغرض منها الحصول على راتب أو تعويض سواء كان هذا الراتب أو التعويض لنفسه أو لغيره[٤٠].

هذا ولا يشترط لتحقيق معنى التزوير أن تكون كافة البيانات التي تضمنتها الشهادة كاذبة بل يكفي أن يكون بعضها كاذبا أو إحداها ولو كانت سائر البيانات صحيحة ولذا يعد مزورا من يكتب تقريرا طبيا ويذكر فيه بيانات صحيحة وينسبها كذبا لطبيبًا ما لم يقم بفحص المريض أو لم يره أصلا حتى ولو كان ذلك المحرر للتقرير طبيبا اذ يكفي لحصول هذه الجريمة تغيير حقيقة محرر التقرير.

وتتمثل النتيجة المترتبة من التزوير، وهذا يعني ان جريمة التزوير تتطلب حصول النتيجة وهذه النتيجة يجب ان تكون ناشئة عن علاقة سببية ما بين سلوك الجاني ونتيجة ذلك السلوك[٤١].

١- الركن المعنوي لجريمة التزوير

التزوير جريمة عمدية لا تقوم إلا إذا توفر فيها القصد الجرمي والقصد الجرمي في جريمة التزوير لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى تغيير الحقيقة في محرر بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، و ذلك مقتضاه أن يكون عالماً بحقيقة الواقعة المزورة و أن يقصد تغييرها في المحرر ، وان إرادة الجاني اتجهت إلى اقتراف السلوك المكون للجريمة طواعية ، وهذا السلوك يتمثل في تغيير الحقيقة أجابيا أو بطريق الترك عن طريق تعمد إسقاط إثبات بيانات معينة مثلا[٤٢] ، ومثاله على ذلك أن يصنع الجاني تقريرا مع علمه أنة لا وجود لموضوع التقرير في الحقيقة وأن تتجه إرادته إلى إعطاء التقرير وتسليمه، فهنا لا تقوم الجريمة لو انتفى العلم بأن كانت الحقيقة مغيرة والطبيب جاهل بذلك ،أو كان التغيير وقع من شخص آخر ، أو كان التغيير نتيجة خطأ فني [٤٣]

ثانيا: الاركان الخاصة لجريمة التزوير

تتمثل الاركان الخاصة لجريمة التزوير بمحل الجريمة المتمثل بالمحرر الذي يقع عليه التزوير والضرر الذي يتركه نتيجة تغيير الحقيقة وفيما يلي بيان ذلك.

١- الضرر: يعرف الضرر بانه الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة لـه [٤٤] كما يعرف بانـه فقد او نقص او مساس بمال او مصلحة محمية قانوناً ،

فيترتب عليه استحالة او نقصان في الانتفاع بالمال او بالمصلحة ، وان لهذه الاستحالة او النقصان صوراً كثيرة مثل التخريب او الفقدان او التغيير او انقاص الشيء نفسه او تغيير الموقف او العلاقة بين الفرد والشيء [٤٥] أيضا يعرف بانه كل اخلال بحق او بمصلحة عامة يحميها القانون ويتعين ان يكون لهذا الاخلال وجود موضوعي من خلال استعمال المحرر فيما زور من اجله [٤٦] ، والضرر عنصر جوهري في جريمة التزوير فلا يكفي تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المحددة قانونا بل لابد أن يمس هذا الضرر بالغير إذ أن انعدام الضرر يعني انعدام الجريمة [٤٧]، ولا يشترط القانون وقوع الضرر حقيقة بل يكتفي باحتمال وقوعه [٤٨].

٢- المحرر: يعرف المحرر بانه كل مكتوب منسوب إلى شخص معين يتضمن اثباتاً لوقائع او اعلاناً عن ارادة [٤٩] ، أو هو كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملاً لمجموعة من المعاني والافكار الصادرة عن شخص او اشخاص معينين [٥٠]، كما ان محكمة النقض المصرية قد عرفت المحرر بانه كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد من شخص إلى اخر عند مطالعته أو النظر اليه اياً كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التي كتب عليها[٥١].

والمحرر يجب ان يتضمن تقريراً لواقعة او تعبيراً عن ارادة يرتب عليه القانون اثر لكي يعبر عن الحقيقة القانونية والا لا يعد محرراً في تطبيق احكام التزوير[٥٢] ،كما ان القانون لا يحمي المحرر لذاته بل ان الحماية مقررة اساساً للمصالح التي ترتبط بهذا المحرر بوصفه وسيلة اثبات لها اهميتها في المعاملات القانونية ، لذلك ينبغي ان يكون للمحرر مضمون فكري يتمثل بكون المحرر يتضمن تعبيراً عن ارادة او اثباتاً لحقيقة أي ان يكون للمحرر فكرة معينة مترابطة او معنى متكامل ، ولكن لا يشترط بالمحرر ان يكون معداً اصلاً بوصفه سنداً لاثبات امور محددة بل يكفي ان يكون صالحاً لاثباتها في المستقبل[٥٣] .

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لجريمة التزوير في قانون الضمان الاجتماعي

تتنوع الجزاءات التي تفرضها محكمة العمل طبقا لقانون الضمان الاجتماعي العراقي ما بين العقوبات السالبة للحرية وما بين العقوبات الماسة بالذمة المالية وما بين عقوبات أصلية ففيما يتعلق بالجزاءات الأصلية يحق لمحكمة العمل أن تفرض الجزاء على صاحب العمل الذي يقوم باعطاء او استعمال شهادات او بيانات او معلومات مزورة او تتضمن وقائع كاذبة المقرر لهذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي وذلك استنادا لنص المادة ٩٤ من قانون الضمان الاجتماعي التي نصت على أن " ... يعاقب باقصى درجات العقوبة المقررة في قانون العقوبات لمثل هذه الجرائم ..." ،وبالعودة إلى قانون العقوبات العراقي نجد أن العقوبة هي حسب نص المادة ٢٩٧ الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ،كذلك يعاقب الطبيب الذي يثبت بحكم قضائي قطعي، انه اعطى للعامل المضمون، شهادة طبية كاذبة، او اصدر شهادة طبية لمصلحة احد العمال المضمونين دون ان يفحصه اصلا بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار.

أما من انتحل صفة عامل مضمون، بقصد الحصول، من المؤسسة، على اي من حقوق العامل الذي انتحل صفته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا [٥٤]، في حين يعاقب صاحب العمل الذي لا يشترك عن عماله المشمولين باحكام هذا القانون، او الذي يشترك عن عدد اقل من عدد عماله المشمولين فعلا، بالحبس مدة شهر على الاقل، وبغرامة تعادل خمسة اضعاف مبالغ الاشتراكات التي تستحق عليه عن المدة التي اغفل فيها الاشتراك، على ان لا تقل الغرامة على عشرين دينارا لقاء كل عامل لم يشترك عنه[٥٥]، أما من يعرقل اعمال موظفي الضمان، او مفتشي العمل، اثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم فيعاقب بالحبس لمدة شهر على الاقل، وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا، مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى[٥٦].

اما محكمة العمل المصرية فلها أن تفرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل إلى صرف مبلغ لا يستحقه ما لم يتقرر إعفاؤه من الوزير ، في حين أن المشرع اللبناني منح المحكمة صلاحية فرض عقوبة على صاحب العمل الذي يحتجز بغير حق الاشتراك المحسوم من اجر او كسب الشخص الخاضع للضمان والمستحق للصندوق بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بغرامة تتراوح بين ١٠٠ و ١٠٠٠ ليرة لبنانية او بهاتين العقوبتين معا [٥٧]، كذلك يعاقب صاحب العمل الذي يغفل تنظيم السجل بغرامة مقطوعة قدرها ٤٠٠ ليرة لبنانية وبغرامة قدرها ١٠٠ ليرة لبنانية عن كل شخص اغفل ذكره في السجل تضاعف العقوبة اذا لم يدفع صاحب العمل الغرامة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تنظيم محضر الضبط[٥٨]، أيضا للمحكمة أن تعاقب كل شخص يتعمد الاستفادة شخصيا او يتعمد افادة غيره من تقديمات لا حق له بها عن طريق الغش او بتقديم تصاريح غير صحيحة او كاذبة بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ٢٠٠٠ ليرة لبنانية فضلا عن عقوبة الحبس التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء من جراء تطبيق قانون العقوبات ويكون ملزما في ان يعيد للصندوق المبالغ المدفوعة دون حق.[٥٩]

أما المشرع الأردني فاعطى للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن الفي دينار كل من يدلي ببيان غير صحيح للحصول على راتب أو تعويض كما للمحكمة أن تحكم بالغرامة المقدرة بخمسمائة دينار كل من يخالف أحكام قانون الضمان الاجتماعي .[٦٠]

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من كتابة نورد اهم الاستنتاجات والتوصيات كالاتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- ظهر لنا من خلال الدراسة ان السلوك الاجرامي لصاحب العمل في جريمة تشغيل النساء العاملات ليلاً، يتمثل بأن صاحب العمل يخرق المدة المحددة قانوناً من خلال تشغيل المرأة العاملة مدة تفوق المدة المنصوص عليها قانوناً، وفي الوقت غير المحدد لعمل النساء في

الأوقات غير المحددة، الا اذا كان لجوء صاحب العمل الى تشغيل المرأة العاملة ليلاً، ساعات إضافية قد دعت اليها ضرورة العمل.

٢- ان المشرع العراقي لم يأخذ بتعدد الغرامات، بتعدد النساء اللواتي تم تشغيلها ليلاً وانما تفرض عليه غرامة واحدة، كما ان المشرع لم يتطرق الى مسألة العود في جريمة تشغيل المرأة العاملة ليلاً.

٣- ان المشرع العراقي يشترط لنظر محكمة العمل في الدعوى الجزائية المتعلقة بتزوير الشهادات الطبية ان ترفع دعوى العامل وان يتم ادانة الطبيب والحكم عليه وان يكتسب الحكم الدرجة القطعية وان يكون العامل مضمون.

٤- في مجال منازعات العمل، فأن محاكم العمل تطبق قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي او التأمينات الاجتماعية ولها ان ترجع الى القواعد العامة بهذا الشأن.

٥- ان الادعاء العام له دور في تحريك الدعوى الجزائية العمالية في منازعات العمل ففي حالة وقوع جريمة، يجب اخبار الادعاء العام الذي يتولى بدوره تحريك الدعوى الجزائية فيها استناداً لما ورد في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي.

ثانياً: التوصيات

١- بينت المادة (١٦٥) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، آلية تشكيل المحكمة اذ ان تشكل بالاتفاق بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير المالية وان من شأن ذلك ان يؤدي الى التدخل في تشكيل المحكمة من قبل السلطة التنفيذية، وان في ذلك مخالفة صريحة لاحكام دستور الجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي أشار الى استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه.

٢- ان من ضمن تشكيل محكمة العمل وجود ممثل العمال او الاتحاد العام للنقابات العمال وهو موظف وبذلك فانه يمارس عملاً قضائياً على الرغم من كونه ليس قاضياً وان تشكيل محكمة العمل من غير قضاة منتدبين لهذه المهمة والمتدربين طويلاً على العمل الذين اكتسبوا من خلال صفات الحيادية والاستقلال في الرأي يشكل خطورة على العمل القضائي، كون ان تلك العناصر غالباً ما تقدر تلك الأمور تقديراً على مقاييس شخصية بحته نتيجة لعدم اكتسابها الصفات اللازمة التي يجب ان يتمتع بها القاضي.

٣- ان المشرع العراقي في قانون العمل النافذ بين محكمة العمل تتشكل من قاضي يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف، بينما المشرع الفرنسي فان مجالس العمل التحكيمية تتألف من محكم اصلي واحتياط إضافة الى ممثل اتحاد نقابات العمال وأصحاب العمل، مما يدل ان المحكم في المجالس التحكيمية ليست له قوة الالزام مثل المحكمة وقراراتها الملزمة للخصوم في المنازعات العمالية، لذا نقترح على المشرع بانشاء مجلس عمل تحكيمي يتألف من قاضي وممثلاً من اتحاد العمال وأصحاب العمل.

الهوامش

(١) تقرير مكتب العمل الدولي رقم (٥) المُقدَّم إلى مؤتمر العمل الدولي الدورة (٧٦) سنة ١٩٨٩م، ص١٤.

(٢) د. محمود سلامة، الوسيط في عقد العمل الفردي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٥٩٩.

(٣) نصت المادة (١) من اتفاقية حظر التمييز في الاستخدام والمهنة رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨على أن " 1.في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة "تمييز):"أ) أي تميز أو استثناء أو تفضيل يتم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة علي صعيد الاستخدام أو المهنة، (ب) أي ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل يكون من أثره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة علي صعيد الاستخدام والمهنة قد يحدده العضو المعني بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة .2.لا يعتبر تمييزا أي ميز أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين إذا كان مبنيا علي أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل".

(٤) المادة ١ من قرار وزير القوى العاملة المصري.

(٥) المادة ٤ من قرار وزير القوى العاملة المصري.

(٦) المادة ٥ من قرار وزير القوى العاملة المصري.

(٧) المادة ٣ من قرار وزير القوى العاملة المصري.

(٨) المادة ٦٩ من قانون العمل الأردني.

(٩) قرار وزير العمل الأردني الصادر عن الوزارة بتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٦٧ المعدل بتاريخ الاول من تشرين الاول ٢٠١٠ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٥٠٦٨ بتاريخ الاول من كانون الاول ٢٠١٠.

(١٠) د. عماد فاضل ركاب، جريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي، بحث منشور، في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، تصدر عن كلية القانون، جامعة ذي قار،٢٠١٢، ص١٢.

(١١) صلاح محمد دياب، شرح أحكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ط١، جامعة البحرين، ٢٠١٣م، ص١٩.

(١٢) د. صلاح الدين جمال الدين، قانون العمل وفقًا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المصري، ط٣، مطبعة المعارف، ٢٠٠٧م، ص١٤٤.

(١٣)د. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون العمل الجديد، المجلد الخامس،ط١، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٨١٩.

(١٤) نصت الفقرة (ثانيًا) من المادة (٦٧) من قانون العمل العراقي النافذ: (في الأعمال التي تؤدى بدوامين وفي الأعمال المتقطعة لا يجوز أن تزيد مدة بقاء العامل في مكان العمل على عشر ساعات على أن لا تزيد ساعات عمله الفعلية على ثمان ساعات في اليوم). كذلك نصت المادة (٨٢) من قانون العمل المصري النافذ على نفس المضمون، ونصت المادة (٥٦) من قانون العمل الأردني النافذ على "يجوز توزيع الحد الأدنى لساعات العمل الأسبوعية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على إحدى عشر ساعة في اليوم".

(١٥) د. مراد عبد الفتاح، تشريعات العمل في الدول العربية والمستويات الدولية ، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإليكتروني، الإسكندرية ، بدون سنة طبع، ص٧٤.

(١٦) د .سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، .بيروت ،٢٠٠٣، ص٤٧٥.

(١٧) عبد الحليم أبو شقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج١، دار القلم ، الكويت ، ١٩٩٩ ، ص٣٦٦.

(١٨) د.ابراهيم محمد ابراهيم محمد : علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٨ .

(١٩)المادة (١٩٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٢٠) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسئولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م، ص١٢٠.

(٢١) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مصدر سابق، ص١٠١-١٠٤.

٢٢ تقابلها المادة ٥ من قانون العمل المصري .والمادة ١١ من قانون العمل اللبناني. والفقرة ب من المادة ٤ من قانون العمل الأردني.

٢٣ تقابلها الفقرة(ب) من المادة ١ من قانون العمل المصري إذ عرفته بانه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملً أو أكثر لقاء أجر، وبالتعريف ذاته اخذ المشرع الأردني.

([٢٤]) وهذا المبدأ مستقر عليه الفقه والقضاء وفي قواعد الإثبات وأصبح متواترًا عله في القضاء فيها على الأخذ بالمسئولية الشخصية عن الأفعال الإجرامية، وذلك ما جاء في تعليل قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤م تحت رقم ١٥٢٢٩٢ والذي قضى " حيث أن المسئولية الجزائية مسئولية شخصية ولا يجوز أن تتحمل من أجل فعل الغير إلا في حالاتٍ محددة قانونًا " وزارة العدل، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد ٢، سنة ١٩٩٧م، ص٧١-١٧٢.

([٢٥]) د. عبد السلام المودن، حماية الأمومة في التشريع الاجتماعي المغربي، دبلوم الدراسات العُليا في قانون العقوبات الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ٢٠٠٣م، ص٧٥.

[٢٦] الفقرة ثالثا من المادة ٩٥ من قانون العمل العراقي.

[٢٧] المادة ٢٢ من قانون العقوبات الأردني.

([٢٨]) د. عبد الرحمن يسري أحمد، ود. عمر محي الدين، مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤م، ص١١٣.

[٢٩] نصت المادة ٨٩ من قانون العمل المصري على أن "يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجاوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءاً والسابعة والسابعة صباحا".

[٣٠] المادة ٧٧ من قانون العمل الأردني.

[٣١] المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي.

[٣٢] محمود إبراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير ، ط٢، مطبعة الانكلو المصرية ، القاهرة، ١٩٥٠،ص٢١٨.

[٣٣] حددت الفقرة ١ من مادة ٢٨٧ من قانون العقوبات العراقي طرق التزوير المادي حيث نصت على أن " ١- يقع التزوير المادي باحدى الطرق التالية:أ – وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة.ب – الحصول بطريقة المباغتة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.ج – ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير قرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم. وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم.د – اجراء اي تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر آخر مثبت فيه. هـ – اصطناع محرر او تقليده".

[٣٤] حددت الفقرة ٢ من مادة ٢٨٧ من قانون العقوبات العراقي طرق التزوير المعنوي حيث نصت على أن "– 2 ويقع التزوير المعنوي باحدى الطرق التالية:أ – تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه.ب – جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحية مع العلم بتزويرها.ج – جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.د – انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحية وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته".

[٣٥] باني بن عون بن مشعل الشهراني، جريمة تزوير التقارير الطبية وعقوبتها، المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،المعهد العالي للقضاء السياسة الشرعية ١٤٣٠ ، ص٥٠.

[٣٦] المادة ٣٥ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي.

[٣٧] المادة ١٩ من قانون الضمان الاجتماعي المصري رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٠

[٣٨] الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني.

[٣٩] المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني.

[٤٠] المادة ١٠٠ من قانون اضمان الاجتماعي الأردني رقم ١ لسنة ٢٠١٤.

٤١ للمزيد عن الضرر ينظر : محمد اسماعيل إبراهيم ، الضرر في جريمة تزوير المحررات ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٧ ، ص١٠٢ .

[٤٢] البند(د) من الفقرة ٢ من المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات العراقي .

٤٣ باني بن عون بن مشعل الشهراني، مصدر سابق، ص ٥٣.

[٤٤] د. علي حسن علي ذنون : النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام ، احكام الالتزام ، اثبات الالتزام) ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص١٨٢ .

(٤٥) د. آمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ،(الجرائم المخلة بالادارة العامة – الجرائم المخلة بالثقة العامة – جرائم الاعتداء على الاموال) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٨٥ .

(٤٦) د. نبيل مدحت سالم : مرجع سابق ، ص٣٢٤ .

[٤٧] د. ماهر عبد شويش الدرةى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، ٢٠٠٧،ص٣١.

[٤٨] المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي .

٤٩ د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١-١٩٨٢ ، ص٣٥٢ . وانظر ايضاً : د. عبد الفتاح الصيفي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٨٥.

٥٠ د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الاول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص٢٥٨ .

(٥١) ينظر الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨ س٣٦ ، ص١١٢٢ اشار اليه محمد احمد حسن ومحمد رفيق البسطويسي ، قانون العقوبات في ضوء احكام النقض ، مجلد الاول ، ط٢ ، مطابع روز اليوسف ، ٢٠٠٣ ، ص٧١٥.

٥٢ محمد اسماعيل إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٠.

(٥٣) د. فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٣٨٧ .

٥٤ المادة ٩٥ من قانون الضمان الاجتماعي العراقي ..

٥٥ الفقرة ا من المادة ٩٦ من قانون الضمان الاجتماعي العراقي.

٥٦ المادة ٩٧ من قانون الضمان الاجتماعي العراقي

٥٧ الفقرة ١المادة ٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني.

٥٨ الفقرة ٢ المادة ٨٠ من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني.

٥٩. المادة ٨١ من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني.

٦٠ المادة ١٠٠ من قانون الضمان الاجتماعي الاردني.

المصادر

اولا : الكتب القانونية

١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٠.

٢- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى، بيروت، ٢٠٠٣.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، المرقم (٥١٧) الصادر في ١٩٤٩/٨/١٤ ، جمله القضاء ، العددا الأول ، ١٩٥١ ، السنه التاسعه.

٤- د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للقانون ، القاهرة ، بلا سنة نشر.

٥- د. جلال ثروت، النظرية العامة للقانون العقوبات، المؤوسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية ،بلا سنه نشر .

٦- د.معن احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

٧- . د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ،دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٨- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بلا سنة نشر.

٩- د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للقانون ، القاهرة ، بلا سنة نشر.

١٠- د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

١١- د. عمر السعيد رمضان ، مبادى قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

١٢- علي يوسف حربة ، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥.

١٣- د. علي العريف ، شرح تشريع العمل في مصر ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مطبعة مخيمر ، القاهرة ، ١٩٥٥.

١٤- د. مامون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

١٥- د. محمد زكي أبو عامر ، قانون الإجراءات الجنائية المصري ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٦- د. محمد عزمي البكري ، مدونة الفقة والقضاء في قانون العمل المصري ، الجزء الأول ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٥.

١٧- د. حسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢.

١٨- د. حسين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القانونية، العدد ٢ ، المجلد ١٧، ١٩٧٤.

١٩- د. كامل السعيد ، مشروع قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأشخاص

٢٠- د. محمود سامي البراوي ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة يونس، بنغازي ، ٢٠٠٦.

٢١- د. محمد عبد الشافعي إسهال ، الحارة الإجرائية المال العام في التشريع المصري ، العلمة الأرأي ، دار الأهمية العربية ، القاهرة، ١٩٩٩ .

٢٢- د. محمد، شلال ، التدابير الاحترازية ، الطبعة الأولى، دار العربية ، بغداد ، ١٩٧٦.

ثانيا :الرسائل والاطاريح

١- فاضل زيدان ، سلطة القاضي المائي في تقدير الأدلة ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢.

٢- مجيد خضر احمد السبعاوي ، الرابطة السببية في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩.

٣- محمد إسماعيل ابراهيم ، الضرر في جريمة تزوير المحررات ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.

٤- محمد علي الطائي ، التقاضي في دعاوي العمل ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨.

٥- محمود عبد القادر هلال ، جريمة استخدام العمال سخرة ، أطروحة دكتوراه مقدمة كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢.

ثالثا: البحوث

١- د. عباس علي محمد ، سلطة محكمة العدل في نظر الدعوى الجزائية ، مجلة جامعة كربلاء ، العدد الرابع ،٢٠٠٧.

٢- د. محمد الحاقي ، الدور الإيجابي القاضي الاداري والقاضي الجنائي في الإثبات ، بحث مقدم الى الدورة المنعقدة في اوروت، ٢٠١٢.

٣- د. محمد علي عبد الرضا ، الوساطة في المنازعات العمالية بالطرق السلمية في التشريع العراقي ،مجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة كربلاء،العدد الثاني ،السنة السابعة ، ٢٠١٥.

٤- د. مجيد خضر احمد ود. سامان عبد الله عز يز ، جريمة الكسب غير مشروع ، مجلة تكريت للحقوق ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، العدد (٢٩)، ٢٠١٦.

رابعا: الدساتير

١- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل .

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- دستور جمهورية مصر العربية ، لسنة ٢٠١٤ المعدل.

خامسا: القوانين

أ- القوانين العراقية

١- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) ، لسنة ١٩٥٠ المعدل.

٢- قانون الخدمة المدنية العراقي ، رقم (٢٤) ، لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) ، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- قانون العقوبات العراني رقم (١١١) ، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، رقم (٢٣)، اسنة ١٩٧١ المعدل

٦- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) ، لسنة ١٩٧١ المعدل

٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩٦) في ١٩٧٦/٣/١٧، منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٥٢ في ١٩٧٦/٣/٢٩.

٨- قانون الاثبات رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٩- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠)، لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١٠- قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

١١- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) ، لسنة ١٩٨١ المعدل .

١٢- قانون الكمارك رقم (٢٣) ، لسنة ١٩٨٤ المعدل.

١٣- قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) ، لسنة ١٩٩١ المعدل .

١٤- قانون انظباط موظفي الدولة رقم (٥) ، لسنة ٢٠٠٨ .

١٥- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) ، لسنة ٢٠١٠.

١٦- قانون مجلس الدولة رقم (٤٩) ، لسنة ٢٠١٧.

١٧- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) ، لسنة ٢٠١٧ .

ب- القوانين العربية والأجنبية

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٥) ، لسنة ٢٠١٠
قانون العقوبات اللبناني ، رقم (٣٤٠) ، لسنة ١٩٤٣ المعدل.
٢- قانون العمل اللبناني الصادر في ١٩٤٦/٩/٢٣ المعدل.
٣- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١١٢) ، لسنة ١٩٥٠ المعدل ، بالقوانين رقم (٧٤) و (١٥٢) لسنة ٢٠٠٧، والقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩.
٤- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، لسنة ١٩٥٨ المعدل .
٥- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) ، لسنة ١٩٦٠ المعدل
٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩)، لسنة ١٩٦١ المعدل
٧- قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) ، لسنة ١٩٧٢ المعدل .
٨- قانون العمل الفرنسي رقم (٩٦) ، لسنة ١٩٧٢ المعدل .
٩- قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) ، لسنة ١٩٧٢ المعدل.
١٠- قانون رعاية الأحداث المصري رقم (٣١)، لسنة ١٩٧٤ المعدل .
١١- قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم (٧٩) ، لسنة ١٩٧٥ المعدل
١٢- قانون العمل الأردني رقم (٨) ، لسنة ١٩٩٦ المعدل .
١٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) ، السنة ٢٠٠١.
١٤- قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، المعدل بالقانون رقم (١٨٠) ، لسنة ٢٠٠٨.

سادسا المجموعات القضائية

١- مجموعة أحكام محكمة النقض المدنية المصرية ، العدد الثالث، السنة السابعة، ١٩٥٧.
٢- مجلة التدوين القانوني ، وزارة العدل ، العدد (٣) ، ١٩٩٢
٣- مجلة القضاء ، العدد الأول، السنة الثانية، ١٩٦٦
٤- مجلة الأحكام العدلية ، العدد الأول، السنة السابعة ، ١٩٧٦.
٥- مجلة الأحكام العدلية ، العدد الثالث، السنة الثامنة ، ١٩٨٢.
٦- مجلة القضاء ، العدد الرابع، السنة الثالثة ، ١٩٨٦.
٧- مجلة الكمارك العدلية العراقية ، العدد الثاني عشر ، السنة الثانية ، ١٩٨٧.

٨- مجلة القضاء ، العدد الأول، السنة الخامسة والأربعون ، ١٩٩٠.

٩- مجلة الأحكام العدلية ، العدد الرابع، ١٩٩٦.

١٠- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ١٩٩٧.

١١- مجلة العدالة ، العدد الأول ، ٢٠٠٠.

١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم (٥) ، هيئة جزائية ، ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣ /١/٤

١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، المرقم (٢٣) ، الهيئة المدنية الموسعة /٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢٥

١٤ - قرار محكمة التميز الاتحادية العراقية ، الرقم (٢٦٦) الصادر في ٢٠٠٨ /٨/٣

١٥- قرار محكمة جنايات القادسية بصفتها التمييزية ، رقم (٢٤٢)، الصادر في ٢٠١٧ /٦/٢٢

١٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، المرقم (٦٣)، الهيئة المدنية ٢٠٠٩، الصادر في ٢٠٠٩/٩/١٢.

Abstract

Special laws are the substantive and procedural criminal provisions which are provided for in legislation separate from the General Penal Code and which, in some respects, derogate from the general provisions of the Penal Code or the Code of Criminal Procedure. The Iraqi legislator has criminalized many acts affecting work or workers or committed by workers or employers in more than one law, notably the Labour Code and the Law on Retirement and Social Security.

Labour offences provided for by special laws

Professor Dr. Asraa Muhammad Ali

University of Babylon/college of law

Ibrahim Saleh Kadhm

University of Babylon/college of law